قياس الشبه

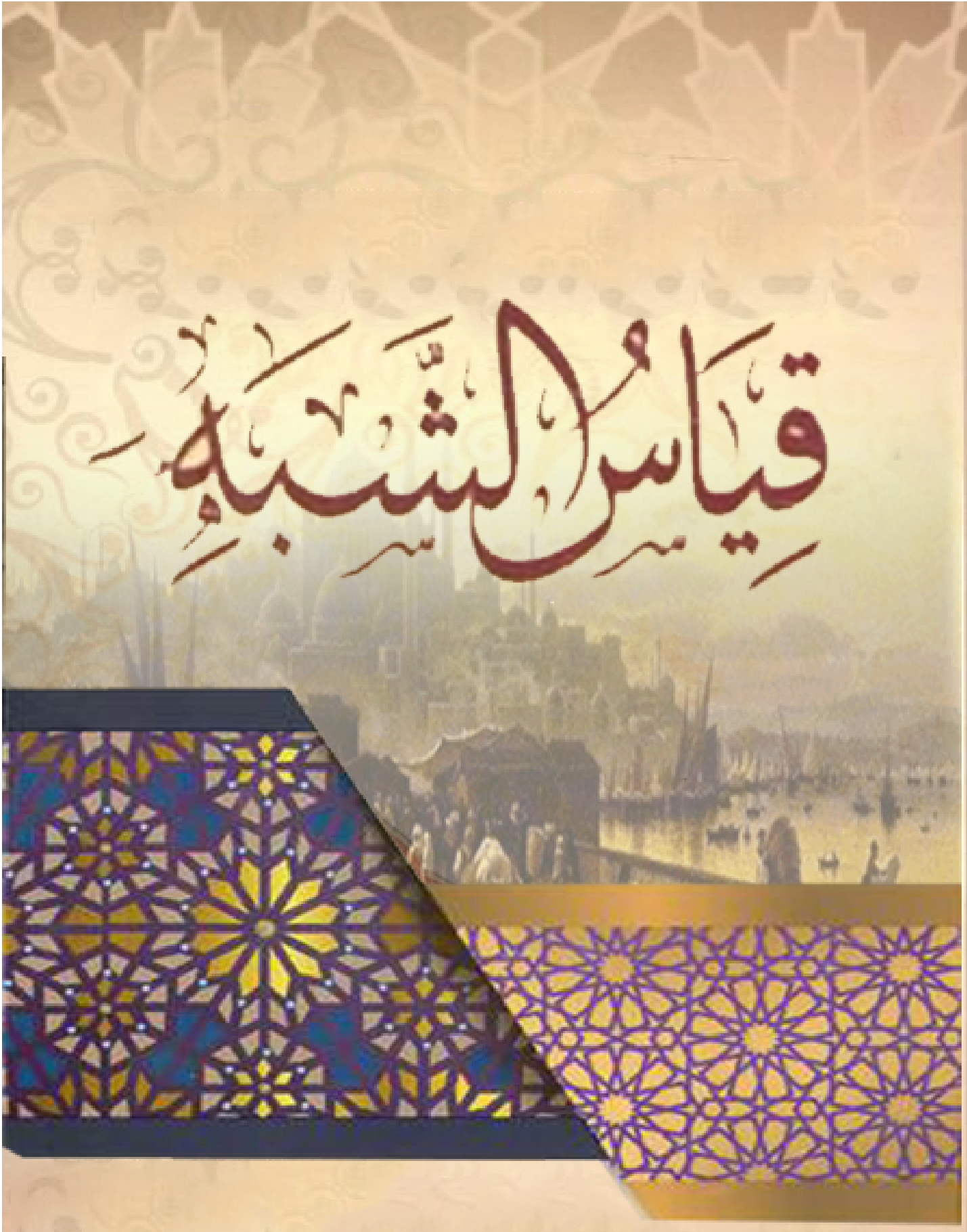

محمد زين محمد البحيري

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالأحساء
قسم الشريعة

(قياس الشبه)

بحث أصولي مقدم في المستوى (السابع) لمرحلة البكالوريوس

إعداد الطالب:

(محمد زين محمد البحيري)

الرقم الجامعي: (٤٤٠٠٠٧٨٨٤)

إشراف فضيلة الشيخ/(محمد بن علي المري)

(دكتور)

١٤٤٣هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد الإسلام وفقه في الدين من أراد به خيرا و فهمه الاحكام أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت لناس و البسنا حلية الإسلام خير لباس و شرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم و موسى و عيسى و أوحاه إلى محمد عليه أفضل الصلاة واتم التسليم و أشكره و شكر المنعم واجب على الانام ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال و الاكرام و أشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله و حبيبه و خليلة المبعوث رحمة للعالمين و صلى الله عليه وعلى آلة و صحبه و تابعيهم الكرام الى يوم الدين .

أما بعد ...

الحمد لله الذي وهبني عقلا مفكرا و لسنا ناطقا أعبر به عما يجول في عصف ذهني اتجاه هذا الموضوع المهم و الشيق في تفاصيله الذي تمنيت و حلمت أن اكتب فيه وهو " قياس الشبه " و هذا موضوع مهم يحتاج لبحوث علمية تبين تفاصيله و تكشف خفاياه و تجول في زواياه ،و تستخرج كنوزه و اسراره، ومن ذلك وقع الاختيار على هذا الموضوع و أسال الله التوفيق و السداد و الاعانة على إتمام ذلك و حصول النفع به.

❖ أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل من له اطلاع على العلم الشرعي عن أهمية القياس ،و من أنواعه قياس الشبه ، و منزلته الكبرى و تتجلى أهمية في :

كثرة اختلاف الأصوليين في تحديده و خلافهم فيه ، و كذلك عدم الاتفاق على تعريف معين له ، و نحن هنا نجمع هذه الأقوال و نبينها تبيينا جلي بإذن الله تعالى .

❖ أهداف الموضوع :

تهدف دراسة هذا الموضوع الى جملة من الأهداف ،و منها :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- تقريب الأحكام الأصولية المتعلقة بقياس الشبه، و جمعها في مؤلف واحد ليسهل الوصول إلى تلك الأحكام الأصولية في جملتها بيسر و سهوله .

٢- معرفة القارئ بما يسمي قياس الشبه .

٣- معرفة القارئ بأقوال أهل العلم في قياس الشبه معرفة تفصيلية دقيقة .

٤- تنمية الملكة الأصولية لدى الباحث و القراء و التأصيل العلمي .

٥- معرفة القارئ بشروط قياس الشبه .

٦- الوصول إلى القول الفصل في حجيته .

٧- إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه البحوث التخصصية .

❖ أسباب اختيار الموضوع :

إن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع و الكتابة فيه عدة أمور ، ومنها :

١- الأهمية الكبرى التي تتجلى في هذا الموضوع المهم .

٢- الجدارة في هذا الموضوع لأنه يحتوي على دقائق مهمة .

٣- الفائدة العلمية و الاصولية الكبير التي يجنيها الباحث في هذا الموضوع .

٤- السهولة و الوضوح في عنونه و مواضيعه .

٥- كثرة المصادر و وفرتها .

❖ منهج البحث :

١- التعريفات بالمصطلحات من كتب الفن من خلال اختيار التعريف المناسب .

٢- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بمادة و الجزء و الصفحة .

٣- ذكر الأقوال في المسألة و بيان من قال بها من اهل العلم ، و عرض الخلافات مع الأدلة و المناقشات ، حسب الترتيب بين المذاهب الأربعة .

٤- العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقول السلف الصالح .

٥- توثيق الأقوال من مصادرها الاصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها في مجمل البحث .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- استقصاء أدلة الاقوال ، و بيان وجه الدلالة إن احتيج لذلك ، و ذكر المناقشات إن وجد .

٧- الترجيح في المباحث ،و الموازنة فيه .

٨- التركيز على موضوع البحث و البعد بقدر الإمكان عن الاستطراد .

٩- أضع الآيات بين قوسين كهذا الشكل : ﴿ ....﴾، و أرقمها و مضبوطة بالرسم العثماني و التشكيل و أورد بيانها في الحاشية من اسم السورة و رقم الآية .

١٠- أضع الاحاديث بين قوسين متتاليين كهذا الشكل : ((...)) ، و اخرجها من مصادرها الاصلية بإثبات الكتاب و الجزء و الصفحة و رقم الحديث إن وجد مع بيان درجة الحديث إن وجد ولم يكن من الصحيحين في الحاشية و نقل الحديث بتشكيل إن وجد .

١١- نقل نصوص العلماء كما هي و وضعها بين علامتي التنصيص كهذه : "..." .

١٢- عند ذكر حديث أو معلومة سبق تخريجها و بيانها أضع كلمة : سبق تخريجه أنظر صفحة ... مع ذكر الصفحة .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية و الإملاء و علامات الترقيم .

١٤- ترجمة الأعلام في أخر الكتاب في فهرس الأعلام المشهورين و غير المشهورين بذكر اسمه و سنة وفاته و كنيته و ما اشتهر به و مذهبه .

١٥- توثيق الأقوال المختلف فيها من ثلاث مصادر ، و توثيق الأعلام من مصدرين .

١٦- أختم البحث بخاتمة متضمنة لاهم النتائج و التوصيات و أعطي الفكرة النهائية لهذا البحث .

١٧- و ضع الفهارس وهي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الحديث و الاثار .

ت- فهرس الأعلام .

ث- فهرس المراجع و المصادر .

ج- فرس الموضوعات .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ خطة البحث :

- المقدمة ، و تحتوي على سبعة أمور :
  - خطبة الاستهلال .
  - أهمية الموضوع .
  - أهداف الموضوع .
  - أسباب أختيار الموضوع .
  - منهج المبحث .
  - خطة البحث .
  - الشكر و العرفان .
- التمهيد
- المبحث الأول : حقيقة قياس الشبه ، و فيه مطلبان :
  - المطلب الأول : تعريف قياس الشبه .
  - المطلب الثاني : أمثلة على قياس الشبه .
- المبحث الثاني : حجية قياس الشبه ،و فيه مطلبان :
  - المطلب الأول : أقوال أهل العلم ، و الأدلة على كل فريق ،و المناقشات .
  - المطلب الثاني : الموازنة ،و الترجيح ، و شروط قياس الشبه .
- الخاتمة : و فيها أهم النتائج ، و التوصيات .
- الفهارس : (الآيات – الأحاديث و الأثار – الأعلام – المصادر و المراجع – الموضوعات)

❖ الشكر و العرفان :

اشكر الله عز وجل و احمده على نعمته و تيسيره إعداد هذا البحث ثم أتقدم بالشكر إلى أبي و أمي لتحفيزهم و دعائهم و معونتهم لي جعلهم الله في دوام الصحة ، و أشكر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية و كلية الشريعة على منحي هذه الثقة في كتابة البحث و أتاحت لي المجال في ذلك ، وأشكر كل من اعانني بدعوة أو نصيحة أو إرشاد لمعلومة كتب الله أجرهم ، و أشكر مشرف هذا البحث الدكتور محمد بن علي المري على ما قدمه لي من نصح و إرشاد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

الحمد لله رب العالمين ، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على أشرفه خلقه سيدنا محمد ، و على آله الطيبين الطاهرين ، و أصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... و بعد :

فلما كانت الوقائع و الحوادث التي تطرأ على الناس في حياتهم متجددة و متنوعة بصفة مستمرة، و على نحو لا يمكن حصرها أو تحديدها ، و ستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض و من عليها ، و بعض هذه الحوادث جديدة ليس لها وقع قبل احتاجت الأمة الإسلامية إلى وضع حكم لها ، و كانت ظواهر نصوص الكتاب و السنة لا تفي بهذه المستجدات لكونها محدودة و محصورة ، و بالخصوص ما كان متعلق منها بالأحكام ، فقد أرشدنا القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة قولا و عملا إلى مصدر تشريع لا ينضب ، و هو الرد إلى كتاب الله و سنة رسوله ﷺ عن طريق الاستنباط و الاجتهاد في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [1] ، أي مقصد الآية هي : الاستنباط و الاجتهاد و القياس ، و من هنا كان القياس مصدرا أساسيا من مصادر التشريع ، ومن أنواعه " قياس الشبه " ، الذي سوف نتناوله إن شاء الله في هذا البحث ، نسئل الله التوفيق و السداد و الإعانة فيه يا رب العالمين .

(١) سورة النساء : ٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

حقيقة قياس الشبه

و فيه مطلبان :

- **المطلب الأول : تعريف قياس الشبه .**
- **أمثلة على قياس الشبه .**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول : تعريف قياس الشبه

أولا : تعريف القياس لغة : القياس هو المقدار ، و القدر ، و قاس الشيء أي : يقيسه قياسا إذا قدره على مثله .[١]

ثانيا : تعريف الشبه لغة : هو المثل ، و الجمع أشباه ، و أشبه الشيء الشي أي : ماثله ، و المتشابهات المشكلات .[٢]

ثالثا : تعريف القياس شرعا : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهم .[٣]

أما تعريف قياس الشبه مركبا فقد وقع فيه إشكال كبير ، و اختلاف في التعريف ، و قد قال إمام الحرمين في تعريف قياس الشبه : " لا يمكن تحديده " [٤] ، و الصحيح أنه يمكن تحديده ؛ لكن مع الاختلاف :

التعريف الأول : هو أن يتردد الفرع بين اصلين ، حاضر و مبيح و يكون شبهه بأحدهما أكثر ، (تعريف بن قدامة) . [٥]

التعريف الثاني : الجمع بين الأصل و الفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمه الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ،(وهو تعريف الغزالي) .[٦]

و كل التعاريف متفقه على أن الوصف الشبهي هو ما يكون بينها كجامع لتعريفات .

---

(١) لسان العرب ،لأبن منظور ،(٥٦٠/٧) ، باب القاف ، مادة قيس .

(٢) لسان العرب ،لأبن منظور ،(٢٢/٥-٢٤)،باب الشين، مادة شبه .

(٣) روضة الناظر ،لأبن قدامه ، (٥٣٩/٢)،ط : إثراء المتون .

(٤) البحر المحيط ، لزركشي ،(٢٣٠/٥) .

(٥) روضة الناظر ، لأبن قدامة ، (٦٠٨/٢) .

(٦) المستصفى ، للغزالي ،(٦٤٣/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني : أمثلة على قياس الشبه

❶ حكم النية في الوضوء :

اتفق الفقهاء على أن النية شرط في العبادات لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [١] ، وعن عمر بن الخطاب قال ، قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ...) [٢] و على ذلك :

- ذهب الشافعي ، و مالك ، و احمد ، و أبي ثور : أن النية شرط ، و احتجوا بأن التيمم لا يجوز بغير نية ، و التيمم و الوضوء طهارتان فكيف يفترقان ؟ .[٣]
- و ذهب أبو حنيفة ، و الثوري : أن النية ليست بشرط ، و حجتهم أن الطهارة حاصلة بدون النية ،فوجب القول بالجواز على كونها ليست بشرط .[٤]

و سبب اختلافهم : بين أن يكون الوضوء عبادة محضه ، أي : غير معقوله " تعبديه " ، وهي ما يقصد بها القربة لله فقط ، كالصلاة و غيرها ، و بين أن تكون عبادة معقولة ، كغسل النجاسة ؛ فالعبادة المحضة تفتقر إلى النية ، و المعقولة غير التعبدية لا تفتقر إلى نية ، و الوضوء فيه شبه من العبادتين ، و هي العبادة و النظافة .[٥]

❷ دية العبد في القتل الخطأ :

إذا قتل العبد خطأ ، و زادت قيمته على دية الحر ، ففيه وجهان :

الوجه الأول : كونه نفسا و صورته صورة آدمي ، فيثاب و يعاقب و يطلق و يتزوج و غيرها ، فهو يشبه الحر ، فيدفع القاتل الدية ، ولا يزيد على الدية المفروضة للحر .

---

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) صحيح البخاري ، (٦/١) ، بداية الكتاب .

(٣) المستصفى ، للغزالي ،(٦٤٦/٣) ، المجموع ، للنووي ،(٣٥٥/١) ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، للماوردي ،(٨٧/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي،(٣١٣/١).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبن المنذر ،(١٩٤/١) .

(٥) بداية المجتهد ،لأبن رشد الحفيد (١٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني : كونه مالا متقوما ، و صورته صورة الحيوان ، كالفرس و غيره ؛ لأنه مال متقوم و يقتضي إمكانية الزيادة في تعويضه على دية الحر .

- فذهب أبو حنيفة ، و أحمد إلى : أنه يكون آدمي فيكون عليه دية الحر ؛لأنه يثاب و يعاقب.
- و ذهب الشافعي : أنه يلحق الحيوان ؛ و بذلك يكون فيه زيادة في الدية .[١]

❸ تردد العبد بين الحر و البهيمة :

فمن لم يملكه قال :أنه حيوان ، و على ذلك يجوز بيعه ، و رهنه ، و هبته ، و إرثه ؛ أشبه بالدابة

و من يملكه قال : أنه حر يثاب ، و يعاقب ، و ينكح ، و يطلق ؛ فهو أشبه بالحر .[٢]

❹ مسح الرأس بين التكرار و المسحة الواحدة :

- قال أبو حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر ، تشبيها بمسح الخف ، و التيمم ؛ و الجامع أنه مسح.
- قال الشافعي : مسح الرأس يتكرر ، و الجامع أن مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء فسن تكراره ؛ قياسا على الوجه و اليدين . [٣]

❺ حكم الترتيب في كفارة الجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: ((وما أهلكك؟))، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ((هل تجد ما تعتق رقبة؟))، قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟))، قال: لا، قال: ((فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟))، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: ((تصدق بهذا))، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((اذهب فأطعمه أهلك)) .[٤]

---

(١) المهذب ، للنملة ، (٢١٠٤) ، الأصول من علم الأصول ، لأبن عثيمين ،(٧٣) .

(٢) روضة الناظر ، لأبن قدامة ،(٦٠٨/٢) ، اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ،(١٠١) .

(٣) المستصفى ، للغزالي ،(٦٤٤/٣-٦٤٥) ، شرح مختصر الروضة ، للطوفي (٤٢٨/٣-٤٢٩).

(٤) صحيح مسلم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، (٧٨١) ، رقم الحديث : ١١١١-٨١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول : أن هذه الكفارة على التخيير دون الترتيب ، و لأن الرسول ﷺ أمره أن يكفر بعتق ، أو صيام ، أو إطعام للمساكين ؛ وفي رواية أخرى قال (أو) ، و هي تدل على التخيير ، و لأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ، ولا عذر فدخلها التخيير . (١)

الثاني : وجوب الترتيب في كفارة الجماع ،مثل كفارة الظهار ، و هو قول الجمهور ، و استدلوا بأن الحديث ظاهره الترتيب ؛ إذ أن الرسول لم يأمره بالإنتقال إلا عند العجز .(٢)

❻ المذي و حكم تردده بين البول و المني :

إن المذي متردد بين البول و المني لطبيعة حاله ، فمن قال أنه نجس ، قال : هو خارج من الفرج ، ولا يخلق من الولد ، ولا يجب به الغسل ؛ فهو أشبه بالبول ، فيلحقه بالنجاسة . و من قال إنه طاهر ، قال : هو خارج فيه نوع من الشهوة ، و يخرج أمام الشهوة ،أي : المني ، فهو يشبه المني .(٣)

❼ جزاء صيد المحرم :

قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤)

أن المحرم إذا قتل شيء من النعم ، أن يحكمان فيه عدلان بأشبه الأشياء ، و هو قول العلماء .(٥) إلا أبو حنيفة قال : يضمنه بقيمته . (٦)

❽ إلحاق النسب بالقيافة :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، و هو مسرور تبرق اسارير وجهه،

---

(١) منهاج التحصيل ، للزخراجي ، (١٤٦/٢) ، شرح الرسالة ، للقاضي ، (٢٨٨/١) .

(٢) تبين الحقائق شـــرح كنز الدقائق ، للزيلعي ،(٣٢٧/١) ، بداية المجتهد ، لأبن رشـــد ، (١٨٣/٢) ، المغني ، لأبن قدامه ،(١٤٠/٣) .

(٣) المهذب ، للنملة ، (٢١٠٤) ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، للنملة ، (٣٦٣) .

(٤) سورة المائدة : ٩٥.

(٥) المغني ، لأبن قدامة ، (٥١١/٣) ، شرح التلقين ، للمازي ، (١-٥٦/٣) ، الأم ، للشافعي (٢٠٦/٢) .

(٦) اختلاف الأئمة العلماء ، لأبن هبيرة ، (٣٠٦/١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال : ((الم تري إلى مجزز المدلجي دخل فرأى أسامة و زيدا و عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما و بدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) .[١] ، و ذلك يدل على أن إلحاق القيافة يفيد النسب ، و ذلك بسبب سرور النبي ﷺ ، و هذا قول الجمهور ، إلا الأحناف ، و يشترط في القضاء بالشبه قول أهل الخبرة و المعرفة ، كما كان معتبر مجزز المدلجي .[٢]

❾ تشبيه الأرز و الزبيب بالتمر و البر :

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)) [٣] ، لكونهما مطعومين أو قوتين فتم التشبيه ، لأن البر و التمر يجري فيها الربا ، فيقولون أن سبب المطعم و الكيل الذي بسببه يجري الربا ، فشبهوا الأرز بالبر ،و الزبيب بالتمر .[٤]

و بهذا قد تم ذكر ما تم الوقوف عليه من الأمثلة ، و سوف يتبين حالها في المبحث القادم جيدا ، بإذن الله تعالى .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، (١٠٨١) ، رقم الحديث : ١٤٥٩-٣٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبن القيم ،(١٩٥).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا ،(١٢١١) ، رقم الحديث : ١٥٨٧-٨١.

(٤) المستصفى ، للغزالي ، (٦٤٦/٣) ، البرهان في أصول الفقه ، للجويني ،(٢١/٢-٣٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حجية قياس الشبه

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال أهل العلم و أدلة كل فريق و المناقشات .

المطلب الثاني : الموازنة و الترجيح و شروط قياس الشبه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول : أقوال أهل العلم و أدلة كل فريق و المناقشات

صورة المسألة : هل قياس الشبه حجة ، و دليل على قياس الأحكام ؛ كنوع من أنواعها ، أم أنها ليست بحجة مطلقا ، و التعليل بها فاسد ؟

تحرير محل النزاع : في هذه المسألة قولين مختلفين ، و بناء على ذلك فإنها مسألة خلافية ، تدور بين القولين في قياس الشبه ،هل نعده دليلا نقيس عليه ، أم أنه لا يصح القياس عليه أو به ، وفي السطور القادمة سوف يتبين كل قول ، و أدلته ، و النقاش عليه ، ثم الترجيح ، و بذلك يتبين الخفي ، و يزول الإشكال ، بإذن الله تعالى .

الأقوال بشكل مجمل :

القول الأول : قياس الشبه حجة و دليل .

القول الثاني : قياس الشبه ، ليس بحجة مطلقا ، و التعليل به فاسد .

القول الأول : قياس الشبه حجة و دليل ، و ذهب إليه الجمهور من المالكية [١] ، و الشافعية [٢] ، و الحنابلة [٣] ، و بعض الاحناف [٤] ، و لهم أدلة عامه ، و خاصه ، و عقليه .

الأدلة النقلية العامة :

١- قوله تعالى :﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٥]

وجه الدلالة : أفادت حجية القياس عامة ، لأن الاعتبار مشتق من العبور و هو المرور ، و القياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع ؛ فكان داخلا تحت الأمر ، و الشبه نوع منه فيكون أيضا

---

(١) نفائس الأصول ، للقرافي ،(٣٣٢٢/٧) ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ،(٣٣٧/٥) .

(٢) البحر المحيط ، للزركشي ، (٢٣٤/٥) ، المحصول ، للرازي ،(٢٠٣/٥) ، تشنيف المسامع ، للزركشي ،(٣٠٧/٣) .

(٣) شرح الكوكب المنير ، لأبن النجار (١٩٠/٤) ، أصول الفقه ، لأبن مفلح ،(١٢٩٤) ، روضة الناظر ، لأبن قدامه ،(٦١٠/٢) .

(٤) المستصفى ، للغزالي ،(٦٤٩/٣).

(٥) سورة الحشر : ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

داخلا تحت الأمر و يكون حجة [١] .

٢- قول معاذ لرسول الله ﷺ ، حين أرسله إلى اليمن ، و سألة : قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟))، قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟))، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟)) ، قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) [٢] .

وجه الدلالة : في قول معاذ : " أجتهد رأي ولا آلو " ، و إقرار الرسول بصحة قوله ، و أقره الرسول على الاجتهاد بالرأي ، و هو القياس ، و الشبه نوع منه [٣].

٣- كتاب عمر إلى أبي موسى الاشعري بالبصرة حين أرسله قاضيا : (أعرف الأشباه و الأمثال ، و قس عند ذلك أشبهها بالحق ...) [٤] ، و قد تلقت الأمة هذا الكتاب بالقبول ، و أجمعت على العمل به ، و هو أصل في اثبات العمل بالقياس ، و الشبه نوع منه [٥].

نوقش : أن الأدلة الثلاثة العامة ، لا تفيد في الأثبات ، لأنها أعم من المدعى ، و الخصم لا يسلم أن الشبه نوع من أنواع القياس ، و أنه إفراد الاعتبار الذي أمر به القرآن الكريم ، أو الاجتهاد الذي أقره الرسول ﷺ [٦] .

أجيب عليه : أن هذا هو محل النزاع في أصل المسألة ، وإذا لم تسلموا فهو تحكم من عندكم ، فقول رسول الله ﷺ دليل على الاجتهاد ، و القياس من الاجتهاد ، و الشبه من أنواعه ، و القرآن كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [٧] ،

---

(١) المحصول ، للرازي ، (٥/ ٢٦ ، ٢٠٥) .

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، (٥/٤٤٤) ، رقم الحديث : ٣٥٩٢، ط : الارنؤوط ، حكم الحديث : إسناده ضعيف ، لكن مال إلى قوته و صحته غير واحد من أهل الحديث .

(٣) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ،(٣/٤٣٤).

(٤) سنن البيهقي ،(١٠/١٥٠) .

(٥) أحكام الفصول ، للباجي ،(٥٥٣).

(٦) قياس الشبه ، للديرشوي ،(٤/٢٦).

(٧) سورة النساء :٨٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و المقصد هو الاستنباط و الاجتهاد و القياس .

الأدلة النقلية الخاصة :

١- قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله قاس إحياء الأبدان بالأرواح ، على إحياء الأرض بالخضرة و النظارة بعد يباسها ، و العلة الجامعة بينهما ، أن الخضرة و النضارة للأرض تشبه الروح للجسد ، و هذا شبه (٢).

نوقش : أنها ليست من قبيل قياس الشبه ، بل من قياس الدلالة ، و العلة هي كمال قدرة الله ، و الجامع بينهم هو الأحياء ؛ فالذي يقدر على إحياء الأرض اليابسة قادر على إحياء الأبدان (٣).

أجيب عليه : أن الوصف المذكور في الآية ليس علة اتفاقا ، بل متضمن للعلة ، و هو بهذا أقرب إلى قياس الشبه ،لأن قياس الشبه مبني على الاشتراك في الوصف الذي يظن المجتهد أنه متضمن العلة (٤).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: ((نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) (٥).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ شبه دين الله بديون العباد في وجوب القضاء (٦) .

نوقش : أنه من قبيل قياس الدلالة ، حيث قاس فيه الرسول ﷺ النظير على النظير ، و هو حجة ، و هو من قبيل قياس العلة كما يراه الحنفية .

أجيب عليه : بل هو قياس شبه ، و الخلاف خلاف تسمية ، إلا أن الأحناف سموه باسم أخر ،

---

(١) سورة فاطر : ٩ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ،(٣/٢٥٦).

(٣) أعلام المواقعين ، لأبن القيم ،(١/١١٨-١١٩).

(٤) قياس الشبه ،للديرشوي ،(٤/٢٦) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج و النذور عن الميت و الرجل يحج عن المرأة ،(٣/١٨) .

(٦) الواضح في أصول الفقه ، لأبن عقيل ، (٢/٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و نحن لا ننازع في اللفظ [١] .

٣- عن أبو هريرة رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ، أنه قال:((عسى أن يكون نزعة عرق))[٢] .

وجه الدلالة : نبه رسول الله ﷺ على مشروعية قياس الشبه عندما شبه نزع العرق من أصول الغلام بنزع العرق من أصول الفحل ، فكان حجة [٣]، قال ابن القيم في هذا الحديث :" في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه " [٤] .

٤- قال الصديق رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة فإن الزكاة حقر المال) [٥].

وجه الدلالة : أن أبو بكر رضي الله عنه ، قاس الزكاة على الصلاة في وجوب مقاتلة الممتنع عن أدائه بجامع ورودهما ، في الكتاب و السنة موردا واحدا [٦].

الأدلة العقلية :

ذكر الأصوليون القائلون بحجية قياس الشبه ، أدلة عقلية ، يدور محورها كلها ، على أنه يفيد غلبة الظن ، و قياس الشبه يفيد غلبة الظن ؛ وما أفاد غلبة الظن فالعمل به واجب ، في الأحكام الشرعية العملية [٧] .

١- اقتران الحكم بالشبه دليل على كونه علة للحكم ، و ذلك لأن الأصل في الأحكام الشرعية ، أنها معللة بالمصلحة ، و هذه المصلحة لا تخلوا إما أن تكون ضمن الوصف المناسب أو الشبهي أو الطردي ؛ إذ أن الاوصاف ثلاثة لا غير ، فإذا أنعدم المناسب لم يبق إلا الشبهي ، أو الطردي ، و الطردي مجزوم بنفي مناسبته ، فلم يبق إلا الشبهي ، و يغلب على الظن

---

(١) الوصول إلى الأصول ، لأبن برهان ،(٢/٢٩٤-٢٩٥). ، قياس الشبه ،للديرشوي ،(٤/٢٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ،(١١٣٧) ، رقم الحديث : ١٥٠٠-١٨.

(٣) البحر المحيط ، للزركشي ،(٥/٢٤٠).

(٤) الطرق الحكمية ،لأبن القيم ،(١٨٨).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ،(٢/١٠٥) .

(٦) شرح مختصر الروضة ، لطوفي ،(٣/٤٢٩).

(٧) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ،(٣/٤٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اشتماله على المصلحة [١].

نوقش : غير مسلم ، بل الاوصاف اثنان مناسب ، و طردي لأن الشبهي ،إما أن يكون مناسبا ثبت الحكم في الأصل من اجله ؛ فهو قياس العلة و هو معتبر اتفاقا ، و إما أن يكون غير مناسب ،بأن لا يكون عله [٢].

أجيب عليه : أن ذلك يعني مساوة الوصف الشبهي بالطردي ، مع أن الطردي لم يلتفت إليه الشارع مطلقا ، و وجوده كعدمه خلافا للشبهي الذي التفت إليه الشارع ، و طنه متضامن و الفرق بين الاثنين ظاهر [٣].

٢- لقد اجتمع الصحابة و من بعدهم على أن قياس العلة حجة ، و ليس ذلك لمعنى خاص فيه ، و إنما لإفادته غلبة الظن ، و هو متحقق في قياس الشبه ، فيجب قبوله [٤] ، مثال : قول الشافعي : بوجوب النية للوضوء كالتيمم ، و تعليل ذلك : أنها طهارتان فكيف تفترقان ؟ [٥].

نوقش : غير مسلم ، بل اعتبروا المعاني ، و العلل كما في قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : (رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا) [٦] ، فدل على اعتبار المعنى المقتضي للحكم [٧].

أجيب عليه : أن التفاتهم إلى العلل و المعاني في بعض المواضع ، لا يعني عدم التفاتهم إلى الوصف الشبهي ، و المثبت مقدم على النافي ،لأن معه زيادة علم ، كما هو معلوم [٨].

٣- لم يشرع بناء الأحكام على القياس ، إلا للحاجة الداعية إلى ذلك ، إذ أن النصوص متناهية ، و الوقائع ، و الحوادث غير متناهية ، وفي هذا الحال كان الواجب في وضع القياس

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ،(٢٩٧/٣).

(٢) التلخيص ، للجويني ،(٢٣٩/٣)، المختصر ، لأبن حاجب ،(١٣٤/٣).

(٣) قياس الشبه ،للديرشوي ،(٢٨/٤) .

(٤) قواطع الأدلة ، للسمعاني ،(٢٦١/٢-٢٦٣).

(٥) أنظر صفحة :١٠.

(٦) لم أجده في كتب الحديث و التخريج ولكن وجدته في كتاب التبصرة كما سيرد في الحاشية القادمة .

(٧) التبصرة ، للشيرازي،(٤٥٩).

(٨) قياس الشبه ،للديرشوي ،(٢٨/٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يكون على نحو يسهل طلبه ، و وجوده ليتيسر بناء الأحكام عليه ، ولو اقتصرنا على قياس العلة فقط فلن يفي بجميع المسائل [١].

نوقش : صحيح أن هذا مسلم ، لكن ذلك لا يعني أن هذه الأمارات ، أو العلامات معتبره في الشرع مطلقا ، بل لا بد أن يثبت أن الحكم متعلق بها بالنص ، أو الاستدلال و حينئذ تسمى هذه العلامة علة ؛ اسما كانت ، أو صفة ، أو حكم [٢].

أجيب عليه : أن في هذا توسيع لنطاق العلة بحيث تشتمل الشبه ، و إن لم يرضوا بالشبه [٣].

٤- أن الشبه يثير ظنا غالبا بثبوت حكم الأصل في الفرع ، و كل ما اثار ظنا غالبا ؛ يجب العمل به [٤].

نوقش : أن قياسكم قياس الشبه على قياس المعنى في الحجية ، و وجوب العمل لأشتراكهما في إفادة الظن ، قياس في الأصول و أصول الشريعة لا تثبت بالقياس ، و إنما بنص ، أو إجماع .

أجيب عليه : لم يقصد هنا إثبات القياس بالقياس ، بل تقدير أن حصول الظن الكافي للعمل في قياس المعنى متحقق في قياس الشبه [٥] .

و هنالك نقاش بشكل أجمالي لكل ما ورد من أدلة عقلية للقول الأول ، و هو : و إن أفادت الظن ، فإنه ظن ضعيف لا يعتد به الشارع ، ولا يلتفت إليه [٦].

بعد ذكر القول الأول ، و أدلته ، و مناقشاته ، وما توقفنا عليه من أجوبة عليها ، تبقى لدينا القول الثاني ، و هو إكمال صورة المسألة ، وهو قول يخالف القول الأول بلا شك ،و سوف نرده في السطور القادمة إن شاء الله تعالى .

---

(١) قواطع الأدلة ، للسمعاني ،(٢/٢٦٣-٢٦٥).

(٢) التلخيص ، للجويني ،(٣/٢٣٩-٢٤٠).

(٣) قياس الشبه ،للديرشوي ،(٤/٢٨) .

(٤) البحر المحيط ، للزركشي ،(٥/٢٤٠) ، المحصول ، للرازي ،(٢/٢٨٠) .

(٥) البحر المحيط ، للزركشي ،(٥/٢٤٠) .

(٦) سلم الوصول ، لمطيعي ،(٤/١٠٥-١٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني : أن قياس الشبه ليس بحجة مطلقا ، و التعليل به فاسد ، و ذهب إليه كل من ، جمهور الحنفية [١] ، و بعض الشافعية [٢]، و رواية عن الأمام أحمد [٣] ، و الباقلاني [٤] ، و لهم أدلة نقلية ،و عقليه :

الأدلة النقلية :

مفاد الأدلة النقلية بشكل إجمالي هي : أن الله تعالى ذم القياس بالشبه في عدد من الآيات :

١- قاله تعالى : ﴿ * قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ ﴾ [٥] ، إخبار عن إخوة يوسف – عليه السلام – ، فهم ألحقوا أحدهما بالأخر من غير دليل ، بل لمجرد الشبه الجامع بينه و بين يوسف – عليه السلام – ، و ليس في قياس الشبه جمع بين الأصل و الفرع بعلة ، أو دليل ، بل شبه فارغ ، أو صورة مجردة ، وهذا لم يرد من قبيله في القرآن [٦].

٢- قوله تعالى : ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا ﴾ [٧] ، قوم نوح أنكروا نبوته لا لشيء معين سوى أنه بشر مثلهم في الصورة ! ، فعندهم ينبغي أن لا يكون هكذا [٨] .

نوقش : غير مسلم ، لأن القائلين بحجية قياس الشبه يشترطون لاعتباره شبها مخصوصا يغلب على الظن أنه متضمن للمصلحة التي يتخذها الشارع ، أو يتوخاها ، و لو سلمنا لكم جدلا ، فإن بطلان تلك الصور المبنية على الشبه الفارغ لا يعني ردها مطلقا [٩] .

---

(١) الفصول في الأصول ، للجصاص، (٤/١٤٤ ، ١٤٧) ، ميزان الأصول ، للسمرقندي ،(٥٧٣) ، أصول الفقه ،للأمشي ،(١٨٥-١٨٦) .

(٢) اللمع ، للشيرازي ،(١٠٦) ، التلخيص ، للجويني ، (٣/٢٣٦) .

(٣) العدة ، لأبي يعلى ،(١٣٦٢) ، روضة الناظر ، لأبن قدامة ،(٢/٦١٠).

(٤) التلخيص ، للجويني ،(٣/٢٣٦) ، سلاسل الذهب ، للزركشي ،(٣٨٢).

(٥) سورة يوسف : ٧٧.

(٦) إعلام الموقعين ،لأبن القيم ، (١/١١٥).

(٧) سورة هود : ٢٧ .

(٨) إعلام المواقعين ،لأبن القيم ،(١/١١٥) .

(٩) قواطع الأدلة ، للسمعاني ،(٢/١٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- قوله تعالى:﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [١] ، الآية لا تنفي العمل بالظن مطلقا ، و إن كنا قد خالفناه في قياس المناسبة للدليل الراجح و الاتفاق ، ففي القياس يبقى على موجب الدليل [٢] .

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : معارضة الآية ، في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [٣] ، و قياس الشبه نوع من الاعتبار [٤] .

الوجه الثاني : يجب العمل بقياس الشبه بناء على الظاهر ، كما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((إنما نحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر)) [٥] .

الوجه الثالث : أنه مندرج في عموم قول معاذ لرسول الله ﷺ عندما بعثه لليمن : (أجتهد رأيي ولا آلو) [٦] ، و قد صوبه النبي ﷺ في ذلك [٧] .

٤- أن الصحابة – رضي الله عنهم – ، قد أجمعوا على العمل باللعل المناسبة و إجراء القياس على مقتضاها ؛ أما قياس الشبه فلم ينقل عنهم القول ، ولا العمل به فلا يكون حجة [٨].

نوقش : أنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة – رضي الله عنهم – ، بهذا النوع من القياس عدم جواز العمل به ، لجواز أنه قد يكون هنالك مدرك أخر ، أو دليل أخر ؛ لأن الصحابة عملوا به بدليل ما ورد عن عمر – رضي الله عنه – في كتابه لأبي موسى الاشعري [٩] ، ثم أنه لا يسلم أن الصحابة كانوا

---

(١) سورة النجم :٢٨.

(٢) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ،(٤٣٣/٣).

(٣) سورة الحشر : ٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ،(٤٣٣/٣) .

(٥) التلخيص الحبير ، لأبن حجر ، كتاب القضاء ، باب أداب القضاء ، (٣١٩١) ، رقم الحديث : ٢٨٦٣، حكم الحديث : فيه كلام ، و وهم .

(٦) سبق تخريجه ، أنظر صفحة ١٦ .

(٧) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ،(٤٣٤/٣) .

(٨) المنخول ، للغزالي ، (٤٨٥) ، التخليص ، للجويني ،(٢٤٠/٣) .

(٩) نهاية الوصول ، للأرموي ،(٣٣٤٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقتصرون على قياس العلة فقط ، بل كانوا يلحقون النصوص بالمضاهاه بالشبة ، و قد تقدم بعض الأمثلة [١] .

الأدلة العقلية :

١- أن الوصف الشبهي إن كان مناسبا ، فهو قياس العلة ، و هو مقبول بالاتفاق ، و إن لم يكن مناسبا فهوا طرد ، و هو مردود بالاتفاق .

نوقش : غير مسلم ، بل هناك الوصف الشبهي الذي يتوسطهما ، و هو دون المناسب ، و فوق الطردي ، و هو غير مردود ، و يحصل به غلبة الظن [٢] .

٢- أن الفرع إذا ألحق بالأصل بأشباه ، هذه الأشباه هل وجب الحكم في الأصل لأجلها ؟ ، فإن قلتم نعم ، فهو إذا قياس علة ، و فيه رد الفرع إلى الأصل بالعلة الموجبة فكيف سميتموه بالشبه ؟ ، و كيف يساغ الجمع بين الفرع و الأصل من غير وصف ؟ [٣] .

نوقش : كيف تنكرون على من يزعم أن الله تعالى تعبد المجتهدين بطريقتين : أولها : قياس العلة ، و الثانية : إذا عجزوا عن قياس العلة أن ينظروا إلى غلبة الأشباه [٤] .

٣- القول بالشبه يؤدي إلى إثبات الأحكام المتضادة في المحل الواحد ، و هو ممنوع ،فما من فرع إلا و هو يشبه الأصل من وجه ، و يخالفه من وجه أخر ، و ليس الجمع بينهما لأجل اثباتهما بأولى من التفريق بينهما لأجل اختلافهما .

نوقش : ليس مجرد الشبه بين الأصل و الفرع يسوغ إلحاقه به ، و إنما يجب ذلك إذا دل الدليل على أن الجمع بينهما لأجل الشبه أولى من التفريق بينهما لأجل الاختلاف [٥] .

و ما يكون بعد ذكر الأقوال ، و الأدلة ،إلى أن نضع الموازنة بين الأقوال ، و الترجيح فيهما .

---

(١) المنخول ، للغزالي ،(٣٨٤) .

(٢) نهاية الوصول ،للأرموي ،(٣٣٤٥) .

(٣) الابهاج ، للسبكي ،(٧١/٣).

(٤) التلخيص ، للجويني ،(٢٣٩/٣) .

(٥) الفصول ، للجصاص ،(٢٤٣/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح و الموازنة

بعد ذكر الأقوال التي قد وردت لنا في القولين ، و أدلة كل فريق ، و الوقوف على المناقشات ، و الأجوبة عليها ؛ فإنه لا يمكن الجمع بين القولين في الواقع ، لأن كل قول أصحابه متمسكين به ، و بالأدلة التي قد أوردوها ، وعلى ما قد بنوا فيها ، ؛ فلذلك يبقى الخلاف قائما بين الفريقين ، و لذلك نحن نقول بأنها مسألة خلافية ، و لكن بعد النظر في الأقوال ، و الأدلة ، و المناقشات ، و الأجوبة ، يترجح لدي القول : بحجية قياس الشبه ، و اعتباره ، لقوة الأدلة ،و ردهم لأدلة القول الثاني بوجه و حجية قوية في نظري ، ولكن لا يؤخذ بقياس الشبه مطلقا ، و إنما بشروط و سوف ترد ، و أما سبب ترجيحي فهو يكمن في ستة نقاط أساسية ، و هي :

١- أن قياس الشبه قد بنى عليها الشرع كثيرا من أحكامه ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (١) ، و كما في قصة مجزز المدلجي كما سبق ، و غيرها .

٢- ورود أثار كثيرة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يحصرون النظر ، في مسلك معين في أخذهم للقياس ، بل كانوا يلحقون غير النصوص بالنصوص ، إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه سواء بالشبه ، أو المعنى ، ومن ذلك قياس أبو بكر – رضي الله عنه – للزكاة على الصلاة في وجوب مقاتلة الممتنع عن إخراجها ، كما قد سبق ، و غيرها .

٣- اتفاق الأصوليون على أن الاحكام الشرعية في معظمها معللة بالمصلحة ، فإذا كانت تلك المصلحة غير منصوص عليها ، تعين اشتمال أوصاف عليها ، وهذه الأوصاف تكون إما : مناسب ،أو الطردي ، أو الشبه .

٤- قوة أدلة الجمهور ، و ضعف أدلة النافين ، و إبطالها بالاعتراضات ، و المناقشات .

٥- أن المنكرين له ذهبوا إلى العمل به في كثير من الفروع الفقهية .

٦- عمل الأئمة الثلاثة ، مالك ، و الشافعي ، و أحمد ، به .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط قياس الشبه

حتى يصح العمل بقياس الشبه ، و يبنى عليه الأحكام بناء سليما صحيحا لا به شوائب ، فلا بد من توفر شروط أربعة فيه ، و هي :

١- عدم إمكانية المصير إلى قياس العلة ، و معنى هذا الشرط : أن المجتهد الناظر في المسألة ، قد تعذر عليه بعد اجتهاده جميع الطرق ، و لم يجد مسلكا صحيحا غير الإلحاق بالوصف الشبهي بين الفرع و الأصل ، و أن يغلب الظن على وجود صورة الفرع في ذلك الأصل ، لمجرد الإلحاق فقط ، و هذا الشرط محل إجماع [١].

٢- أن يتردد الفرع بين أصلين ، فيلحق بأحدهما بغلبة الشبه ، و قال بعضهم أنه لا فرق ، بل يجوز أن يكون في أصل واحد أو أصول متعددة [٢].

٣- أن تثبت علية الشبه بأحد مسالك العلة ، ما عاد مسلك المناسبة ؛ لأنه لو وقع كان مناسبا ، و خرج من كونه شبهيا[٣] .

٤- أن يورث التفات الشارع في بعض المواضع إلى ذلك الوصف الشبهي غلبة الظن لدى المجتهد ، بأنه قد أعتبر في بناء الحكم ؛ و إلا لم يكن له الحكم به [٤].

---

(١) البحر المحيط ، للزركشي ، (٢٣٤/٥) ، الابهاج ، للسبكي ،(٦٩/٣) .

(٢) غاية الوصول ، للأنصاري ،(١٢٥) ، التلخيص ، للجويني ،(٢٣٨/٣).

(٣) بيان المختصر ، للأصفهاني ،(١٣١/٣).

(٤) الأحكام ،للأمدي ،(٢٩٧/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله تعالى حق حمده و الصلاة و السلام على عبده و رسوله سيدنا محمد أشرف خلقه ، وعلى آلة و أصحابه و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،و احمد الله تعالى على توفيقة في إتمام ما اردت الكلام عنه في هذا البحث الذي نضع فيه أخر القطرات، و نختم بأجمل العبارات ، و لقد استدركت ما يمكن استدراكه في قياس الشبه ، و الأقوال التي فيه ، سائلا المولى أن ينفع به العباد و البلاد يا رب العالمين .. اللهم امين .

و أهم نتائج هذا البحث تتمركز في خمس نقاط :

١- الشبه هو الوصف الذي لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته ، و تظن فيه المناسبة ظنا ما ، إما أن الشارع قد التفت إليه في بعض المواضع ،أو بناء عليه بعض الأحكام .

٢- يقع قياس الشبه ضمن أقسام القياس المعتبرة.

٣- اتفق الأصوليون على أنه لا يصار إلى قياس الشبه إلا بعد اليأس من وجود المعنى المناسب.

٤- وجود نماذج لقياس الشبه في القرآن الكريم ، و السنة النبوية ، و الصحابة .

٥- أن أكثر أقيسة الفقهاء من قبيل قياس الشبه .

واما ما اوصي به ، فأوصي أولا بتقوى الله عز وجل في السر و العلن ، و أحرص المسلمين و أحثهم على دراسة قياس الشبه ، و معرفة ماهيته ، و اوصي الاخوة و الاخوات أن يعملوا على دراسة تطبيقية على النوازل المعاصرة المخرجة على قياس الشبه، و أن ينشروا هذا البحث حتى تعم الفائدة ، و اسأل الله أن يوفقنا لمرضاته ،و أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح ، وأن يجعل عملنا هذا حجة لنا يوم لقياه ، وصلى الله و سلم على نبينا محمد و على آلة و صحبه اجمعين وأن الحمد لله رب العالمين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس العامة:

فهرس الآيات

سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ ...﴾	٨٣	٧ - ١٦

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	١٢ – ٢٤

سورة هود

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا ﴾	٢٧	٢١

سورة يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ ﴾	٧٧	٢١

سورة فاطر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾	٩	١٧

سورة النجم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	٢٨	٢٢

سورة الحشر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢	١٥ - ٢٢

سورة البينة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾	٥	١٠

فهرس الأحاديث

(أ)

الحديث	الصفحة
(الم تري إلى مجزز المدلجي ...)	١٣ - ٢٤
(إنما الأعمال بالنيات)	١٠
(إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)	٢٢

(ذ)

الحديث	الصفحة
(الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ...)	١٣

(ع)

الحديث	الصفحة
(عسى أن يكون نزعة عرق)	١٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ك)

الحديث	الصفحة
(كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ...)	١٦ -٢٢

(ن)

الحديث	الصفحة
(نعم حجي عنها ...)	١٧

(هـ)

الحديث	الصفحة
(هلكت يا رسول الله ، (وما أهلكك ؟)	١١

فهرس الأثار

(أ)

الأثر	القائل	الصفحة
(أعرف الأشباه و الأمثال)	عمر	١٦ -٢٢

(ر)

الأثر	القائل	الصفحة
(رضيك رسول الله ﷺ لديننا ...)	عمر	١٩

(و)

الأثر	القائل	الصفحة
(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة)	أبو بكر	١٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأعلام

(أ)

العلم	الترجمة	المصدر
ابن عباس	عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي ، حبر الأمة ، و فقيه العصر ، أبن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنوات ، و اسلم قبل الفتح ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.	نزهة الفضلاء (٣٨٩/١) ، اسد الغابة (١٧٨/٣) .
ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، إمام الحنابلة ، صاحب كتاب المغني ، و روضة الناظر ، ولد في نابلس عام ٥٤١هـ، و توفي في سنة ٦٢٠هـ.	نزهة الفضلاء (١٦٨٠/٤)، طبقات الحنابلة (٥٢٤/٣).
أبو بكر – رضي الله عنه –	أبو بكر الصديق عبدالله بن ابي قحافة عثمان القرشي التيمي ، روى عنه جمع من الصحابة ، و التابعين ، و هو صاحب الرسول ﷺ ، و الخليفة بعده ، توفي سنة ٢٨هـ.	نزهة الفضلاء (٢٣/١)، اسد الغابة (٢٠٥/٣).
أبو ثور	الامام الفقيه ، إبراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي من الأئمة المجتهدين توفي سنة ٢٤٠هـ	سير اعلام النبلاء (٧٢/١٢)، وفيات الاعيان (٢٦/١).
أبو حنيفة	النعمان بن ثابت الكوفي التيمي ، مولى بني تيم ، و هو صاحب الرأي ، و مذهب الحنفية ، ولد سنة ٨٠هـ، و توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ .	نزهة الفضلاء (٦٦١/٢)، الطبقات الكبرى (٣٦١/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبو موسى	عبدالله بن قيس بن سليم الاشعري التميمي ، صاحب رسول الله ﷺ قراء على النبي القرآن ،توفي في الكوفة سنة ٤٢هـ .	نزهة الفضلاء (٢٧٧/١) ، اسد الغابة (٢٦٣/٣).
أبو هريرة	عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا لم يلحق في كثرته ، اسلم عام خيبر ، توفي سنة ٥٧هـ.	نزهة الفضلاء (٣١٥/١) ، اسد الغابة (٣٢١/٥).
أحمد بن حنبل	أبو عبدالله احمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، صاحب مذهب الحنابلة ، من كتبه : المسند ، ولد سنة ١٦٤هـ ، و هو من تصدى للقرآنيين ، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ .	نزهة الفضلاء (٩٢٣/٢) ، الطبقات الكبرى (٣٥٤/٧) ، تاريخ الفقه (١١٧).
أسامة بن زيد	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، حب رسول الله ﷺ ، و مولاه ،كان شديد السواد خفيف الروح ،توفي في أخر خلافة معاوية .	اسد الغابة (٧٩/١) ، نزهة الفضلاء (٢٩٥/١).
إمام الحرمين	أبو المعالي عبدالملك عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي ، ولد سنة ٤٩١هـ ، عاش في نيسابور ، و توفي في سنة ٤٧٨هـ.	نزهة الفضلاء (١٤٣١/٣) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٥٢٠) .

(ب)

العلم	الترجمة	المصدر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباقلاني	أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البغدادي ، مقدم الأصوليين ، صاحب التصنيف ، توفي في سنة ٤٠٣هـ .	نزهةالفضلاء(٣/١٣٣٤) ، تاريخ بغداد (٢/٤٥٥)

(ث)

العلم	الترجمة	المصدر
الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، المجتهد ، مصنف كتاب (الجامع) ، ولد سنة ٩٧هـ ، و توفي في البصرة سنة ٢٦١هـ .	نزهة الفضلاء (٢/٦٩٤) ، تاريخ بغداد (٩/١٥٤) .

(ز)

العلم	الترجمة	المصدر
زيد	زيد بن حارثة ابن شراحيل ابن النعمان ، الأمير الشهيد النبوي ، المسمى في سورة الأحزاب ، شهد بدر ، توفي سنة ٨هـ .	نزهة الفضلاء (١/١٥١) ، اسد الغابة (٢/١٢٩).

(ش)

العلم	الترجمة	المصدر
الشافعي	محمد بن ادريس بن عباس القرشي الشافعي ، الفقيه ، صاحب مذهب الشافعية ، و صاحب كتاب الرسالة ، و الأم ، توفي سنة ٢٠٤هـ .	نزهة الفضلاء (٢/٨٤٥) ، تاريخ الفقه (١٠٢) .

(ع)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم	الترجمة	المصدر
عائشة – رضي الله عنها –	عائشة بنت ابي بكر الصديق ، ام المؤمنين ، زوجة رسول الله ﷺ ، روى عنها جمع غفير من الصحابة ، و التابعين ، توفيت سنة ٥٧هـ .	نزهة الفضلاء (٢٣١/١)، اسد الغابة (١٨٨/٦).
عبادة بن الصامت	عبادة بن الصامت ابن قيس الانصاري ، سكن بيت المقدس ، و شهد الوقائع كلها مع الرسول ﷺ ، توفي في الرملة سنة ٣٤هـ .	نزهة الفضلاء (٢٠٩/١) ، اسد الغابة (٥٦/٣) .
عم – رضي الله عنه –	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، و صاحب رسول اللهﷺ ، اسلم في السنة السادسة من النبوة ، توفي سنة ٢٤هـ .	اسد الغابة (٦٤٢/٣) ، نزهة الفضلاء (٤٤/١).

(غ)

العلم	الترجمة	المصدر
الغزالي	حجة الإسلام ، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، ، صاحب كتاب (المستصفى) ، توفي في بلاد طوس سنة ٥٥٠هـ .	نزهة الفضلاء (١٤٨١/٤) ، تاريخ بغداد (٢٧/٢١) .

(م)

العلم	الترجمة	المصدر
مالك	أبو عبدالله مالك بن انس بن مالك الحميري المدني ، صاحب مذهب المالكية ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣هـ ، له كتب شهيرة منها : الموطأ و المونة ، توفي سنة ١٧٩هـ.	تاريخ الفقه (٨٣) ، نزهة الفضلاء (٧٢٦/٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجزز المدلجي	مجزز بن الأعور الكناني المدلجي ، سمي مجزز لأنه كان اسيرا و جز ناصيته ، و هو قائف	اسد الغابة (٢٩٠/٤).
معاذ بن جبل	معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي ، شهد العقبة ، اسلم و عمره ١٨ عاما ، توفي سنة ١٨هـ .	نزهة الفضلاء (١٩٠/١) ، اسد الغابة (٤١٨/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع و المصادر

القرآن الكريم

الحديث

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، تحقيق : عادل عبدالواحد و علي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

٢- الجامع المسند الصحيح ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، طبعة دار طوق النجاة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣- سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل بللي ، طبعة دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٤- السنن الكبرى ، تأليف : ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ ،تحقيق : محمد عبدالقادر ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ .

٥- صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن حجاج القشيري ت ٢٦١هـ ، عناية و تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار أحياء الكتب العربية و دار الكتب العلمية بيروت و دار الحديث ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

الفقه و أصوله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أحكام الفصول في أحكام الأصول ، تأليف : ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ ، تحقيق : محمد عبدالله الجبوري ، طبعة : دار الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

٢- أصول الفقه ، تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣، تحقيق : فهد بن محمد السدحان ، طبعة : مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٣- أصول الفقه ، تأليف : محمود بن زيد اللأمشي الحنفي ت في بداية القرن السادس الهجري ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي – دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : ابي عبدالله محمد بن ابي زيد ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، ضبطه : محمد عبدالسلام إبراهيم ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، طبعة : مكتبة أبن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الاصفهاني ٧٤٩هـ ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، طبعة : مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ ، تحرير : عبدالستار أبو غدة ، طبعة : وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٨- البرهان في أصول الفقه ، تأليف : ابي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨، تعليق : صلاح محمد عويضة ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ١٣٤٢هـ ، طبعة: الكبرى الاميرية مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ .

١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تأليف : بدر الدين محمد بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ ، تحقيق : سيد عبدالعزيز و عبدالله ربيع ، طبعة : مكتبة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

١١- التبصرة في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦، تحقيق : محمد حسن هيتو ، طبعة : دار الفكر – دمشق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٢- التلخيص في أصول الفقه ، تأليف : ابي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨،تحقيق : عبدالله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري ، طبعة : دار البشائر الإسلامية و مكتبة دار الباز – مكة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣- الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها على المذهب الراجح ، تأليف : عبدالكريم بن علي النملة ، طبعة : مكتبة الرشد -الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤- الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٥- روضة الناظر و جنة المناظر ، تأليف : موفق الدين ابي عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، طبعة : مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض ، طبعة شركة إثراء المتون ، الطبعة الرابعة ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م .

١٦- سلاسل الذهب ، تأليف : بدر الدين محمد بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ ، تحقيق :محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، تقديم : عمر عبدالعزيز و عظيم محمد سالم ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

١٧- شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين ابي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة : وزارة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الارشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨- شرح الرسالة ، تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ت ٤٢٢هـ ، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن علي ، طبعة : دار ابن حزم – المغرب ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

١٩- شرح التلقين ، تأليف : محمد بن علي بن عمر التميمي المازي ت ٥٣٦هـ ، تحقيق : محمد المختار السلامي ، طبعة: دار الغرب الإسلامي- تونس ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٠- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : سعيد بن عفيف و حسن طياش و ناصر الغامدي ، طبعة : مركز الدراسات الإسلامية – مكة .

٢١- شرح الكوكب المنير ، تأليف : محمد بن أحمد الفتوحي " ابن النجار " ت ٩٧٢هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزير حماد ، طبعة : مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٢٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف : ابي عبدالله محمد بن ابي زيد ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق : بشير محمد عيون ، تقديم : محمد الزحيلي ، طبعة : مكتبة المؤيد – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م .

٢٣- العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ت ٦٢٤هـ ، تحقيق : أحمد بن علي ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٢٤- غاية الوصول شرح لباب الأصول ، تأليف : ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي و أولادة – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٤هـ- ١٩٣٦م .

٢٥- الفصول في الأصول ،تأليف :أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، طبعة : وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦- قياس الشبه ، تأليف : عبدالله محمد نوري الديرشوي ، المجلة العلمية بجامعة الملك فيصل ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٢٧- قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف : منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ ، تحقيق ، محمد حسن إسماعيل الشافعي ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢٨- كشاف القناع على متن الاقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، طبعة: عالم الكتب -بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٩- الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، طبعة : دار ابن الجوزي -الدمام ، ١٤٢٦هـ .

٣٠- الأحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي محمد الآمدي ٦٣١هـ ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، طبعة : طبعة المكتب الإسلامي و مؤسسة النور – بيروت الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣١- الابهاج في شرح المنهاج ، تأليف : علي بن عبدالكافي السبكي ٧٥٦هـ ، و ولده تاج الدين السبكي ٧٧١هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، طبعة : دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٣٢- اللمع في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣- الام ، تأليف : محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ ، طبعة :دار المعرفة -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٣٤- منهاج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ،تأليف : ابي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ت ٦٣٣هـ ، عناية : أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن علي ، تقديم : علي لقم ، طبعة : دار ابن حزم – المغرب ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣٥- ميزان الأصول في نتائج العقول ، تأليف : محمد أحمد السمرقندي ت ٥٤٠، تحقيق : محمد زكي عبدالبر ، مطبعة : الدوحة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦- - المجموع شرح المهذب ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، طبعة :المكتبة السلفية طبعة التضامن.
٣٧- المحصول في علم أصول الفقه ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ ، تحقيق : طه جبار العلواني ، طبعة : الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
٣٨- المستصفى من علم الأصول ، تأليف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، طبعة : الجامعة الإسلامية كلية الشريعة- المدينة .
٣٩- المغني ،تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد أبن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، اعتنى به جماعة من العلماء ، طبعة :دار الكتاب العربي ، الطبعة الجديدة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٤٠- المنخول من تعليقات الأصول ، تأليف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو .
٤١- المهذب في علم أصوب الفقه المقارن ، تأليف : عبدالكريم بن علي النملة ، طبعة : مكتبة الرشد -الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٢- نفائس الاصوب في شرح المحصول ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٣- نهاية الوصول في دراية الأصول ، تأليف : صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي ، تحقيق : صالح اليوسف و سعد السويح ، طبعة : المكتبة التجارية – مكة .
٤٤- الواضح في أصول الفقه ، تأليف : علي بن محمد بن عقيل البغدادي ت ٥١٣هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

الفقه العام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- اختلاف الأئمة العلماء ، تأليف : يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني ت ٥٦٠هـ ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، طبعة : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٢- الإشراف على مذاهب العلماء ، تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، طبعة :مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٥١هـ – ٢٠٠٤م .

اللغة

١- لســـان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن علي بن منظور ت ٧١١هـ ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

التراجم والطبقات

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الاثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠هـ ، طبعة دار الفكر .

٢- تاريخ بغداد ، تأليف : ابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ .

٣- تاريخ الفقه ، عمر بن عبدالعزيز الغديان ، طبعة مكتبة الديوان الأحساء ، الإبرازة الثانية ١٤٣٧هـ .

٤- سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة -سوريا ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- طبقات الحنابلة ، تأليف :أبي الحسن محمد بن أبي يعلى ت ٤٥٨هـ ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية -القاهرة .

٦- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف : تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي " ابن الصلاح " ت ٦٤٣هـ ،تعليق : محيي الدين علي نجيب ، طبعة : دار البشائر الإسلامية -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-١٩٩٢م .

٧- الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد الزهري ت ٢٣٠هـ ، طبعة دار الصادر بيروت .

٨- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، إعداد : محمد موسى الشريف ، طبعة مركز إبصار مصر ، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م .

٩- و فيات الاعيان و انباء أبناء الاعيان ، تأليف : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٨١هـ ، تحقيق : احسان عباس ، طبعة دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٧
المبحث الأول : حقيقة قياس الشبه	٨
تعريف قياس الشبه	٩
أمثلة على قياس الشبه	١٠
المبحث الثاني : حجية قياس الشبه	١٤
أقوال أهل العلم و الأدلة و المناقشات	١٥
الترجيح و الموازنة	٢٤
شروط قياس الشبه	٢٥
الخاتمة	٢٦
الفهارس	٢٧

تم هذا البحث و الحمد لله وتم الإنتهاء منه فجر يوم السبت الموافق ١٤٤٣/٣/٢٤هـ ، في مدينة الدمام ، و ذلك بإعداد الفقير إلى ربه : محمد بن زين بن محمد البحيري ، غفر الله له و لوالديه ، و لمشايخه و أحبابه و المسلمين . و الحمد لله تعالى على نعمه ، وصلى الله و سلم على عبده و رسوله سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .